الدّراسة اللّغويّة ودورها في بيان دلالات وأحكام الأحاديث النّبويّة "حديث تنكح المرأة لأربع أنموذجا"

Linguistic study and its role in explaining the significance and provisions of the hadiths of the Prophet "The hadith of a woman marrying four models"

د. علي زواري أحمد[1]
كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي – الجزائر.
zouari-ahmed-ali@univ-eloued.dz

تاريخ الوصول 2023/11/08 القبول 2024/01/22 النشر على الخط 2024/03/15
Received 08/11/2023 Accepted 22/01/2024 Published online 15/03/2024

ملخص:

البحث يتناول الدّراسة اللّغويّة ودورها في بيان دلالات وأحكام الأحاديث النّبويّة، وقد كان حديث تنكح المرأة لأربع أنموذجا لهذه الدّراسة، وتكمن أهمّيّة الموضوع في ربط النّصوص الشّرعيّة بجوانبها اللّغويّة، قصد استثمار الإمكانات اللّغويّة في خدمة النّصّ الشّرعيّ وما يرمي إليه من مقاصد وأهداف، ولهذا فإنّ إشكاليّة البحث تتمثّل في مدى الأثر الذي تتركه الدّراسة اللّغويّة في توجيه وبيان دلالات النّصّ النّبويّ، والدّور المنوط بتلك الدّراسة في تجليّة واستنباط الأحكام من النّصّ النّبويّ، وقد كانت المعالجة في ثلاثة محاور؛ اللّغة في دراسة الأحكام الشّرعيّة، واللّغة والحديث النّبويّ، ودراسة حديث تنكح المرأة لأربع، وقد أسفر البحث على نتائج، منها: أنّ الدّراسة اللّغويّة في تعاملها مع النّصّ النّبويّ، تحتاج لأمور، منها: المكنة اللّغويّة، والإلمام بالعلوم الشّرعيّة، وهذا ما يجعل التّركيز على الجوانب اللّغويّة في التّعامل مع النّصّ النّبويّ من الأمور الضّروريّة لكشف الدّلالات الظاهرة والخفيّة الموصولة للأحكام الشّرعيّة.

الكلمات المفتاحية: اللّغويّة؛ دلالات؛ النّبويّة؛ الأحكام؛ تنكح المرأة.

Abstract:

The research deals with the linguistic study and its role in the statement of the semantics and provisions of the hadiths of the Prophet, has been the talk of women marry four model for this study, and the importance of the subject lies in linking the legal texts aspects of the language, in order to invest the linguistic potential in the service of the legal text and its objectives and objectives, and for this the problem of the research is the extent of the impact left by the linguistic study in directing and indicating the semantics of the Prophet's text, and the role entrusted to that study in the manifestation and deduction of provisions from the text of the Prophet, has been processing In three axes: language in the study of legal rulings, language and hadith of the Prophet, and the study of the hadith of women marrying for four, and after the study the research resulted in some results, including: that the linguistic study in dealing with the text of the Prophet, need things, the first: the linguistic machine, and the second: familiarity with forensic sciences, and this is what makes focusing on the linguistic aspects in dealing with the text of the Prophet necessary to reveal the apparent and hidden connotations that also have a role in facilitating access to legal rulings.

Keywords: linguistic; semantics; prophetic; rulings; women's marriage.

[1] المؤلّف المراسل: د. علي زواري أحمد البريد الإلكتروني: **zouari-ahmed-ali@univ-eloued.dz**

1. مقدمة:

كثرت في السّنوات الأخيرة الدّراسات اللّغويّة المتعلّقة بالنّصوص التّراثيّة؛ ومنها النّصّ القرآنيّ والنّصّ النّبويّ، وفي أغلب الدّراسات اللّغويّة يكون المقصد أو الهدف هو الأبعاد الجماليّة، أو القضايا الأدبيّة، أو المرامي الدّلاليّة، من خلال ما توحي به اللّغة، ويتوقّف الأمر عند هذا الحدّ، وهذا النّوع من الدّراسات رغم أهمّيّته ومكانته إلّا أنّه لا يصل بنا لما هو أبعد من ذلك، فنتائجه مجرد قراءات وتأويلات ما تزال بحاجة لاستثمار في ميادين أخرى، وعلى هذا كان هدف هذه الدّراسة، بأن لا تبقى الدّراسة اللّغويّة في تعاملها مع النّصّ النّبويّ مجرد قراءة لا أثر لها في الميدان الذي تريد الشّريعة أن تصبغه بما فيها من توجيهات وأحكام تمثّل رساله الله لعباده، وعليه فقد كان مضمون بحثنا يدور في هذا المضمار، بعنوان: "الدّراسة اللّغويّة ودورها في بيان دلالات وأحكام الأحاديث النّبويّة؛ حديث تنكح المرأة لأربع أنموذجا".

أهمّيّة البحث: وتكمن أهميّة البحث في ربط النّصوص الشّرعيّة بجوانبها اللّغويّة، أثناء دراسة أيّ نصّ شرعيّ، سواء تعلّق الأمر بالأحكام، أو بالآداب والأخلاق، أو بالعقائد والإيمان، أو بالفضائل والمكارم، أو بالعبادات والتزّكيّة، أو بالأدب واللّغة، فاللّغة لها ارتباط وثيق بالنّصّ الشّرعيّ ويمكن أن تكون أهمّ وسيلة لكشف بيان النّصّ الشّرعيّ للمخاطبين.

دوافع البحث: ومن أهمّ دوافع البحث، ما يلي:

– استثمار الدّراسات اللّغويّة في خدمة النّصّ الشّرعيّ وما يرمي إليه من مقاصد وأهداف.

– بلورة قواعد وأسس تكون بمثابة مسار يضبط الدّراسات اللّغويّة المتعلّقة بدراسة النّصّ الشّرعيّ تحديدا، كون النّصّ الشّرعيّ ليس مجرد إبداع أدبيّ، وإنّما هو رسالة إلاهيّة للمخاطبين، تحمل الجمال اللّغويّ والأدبيّ، كونها جاءت من الله بلسان عربيّ مبين، وهذا ما يجب أن يستحضره الدّارسون للنّصّ الشّرعيّ.

إشكاليّة البحث: ومن خلال ما سبق ذكره فإنّ إشكاليّة بحثنا تكمن في مدى الأثر الذي تتركه الدّراسة اللّغويّة في توجيه وبيان دلالات النّصّ النّبويّ، والدّور المنوط بتلك الدّراسة في تجليّة واستنباط الأحكام من النّصّ النّبويّ.

منهج البحث: ومنهج بحثنا هو المنهج الوصّفي الذي يعتمد على التّحليل والتّرتيب وبيان النّتائج المترتّبة على ذلك.

2. ضرورة اللّغة لدراسة الأحكام الشّرعيّة

لا يختلف اثنان – ممّن لهم دراية بعلوم الشّريعة – على ضرورة اللّغة العربيّة للباحث في الأحكام الشّرعيّة، كيف لا؟ والوحيّ الكريم قد نزل بها، وأُرسل – صلّى الله عليه وسلّم – لبيانه للنّاس باللّغة ذاتها، فقد اختارها الله تعالى من بين سائر اللّغات لتكون الوعاء لهذا الدّين الخاتم، يقول ابن كثير في تفسيره: "وذلك لأنّ لغة العرب أفصح اللّغات، وأبينها وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنّفوس؛ فلهذا أُنزل أشرف الكتب بأشرف اللّغات، على أشرف الرُّسل، بسفارة أشرف الملائكة، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض، وابتدئ إنزاله في أشرف شهور السّنة وهو رمضان، فكمل من كلّ الوجوه"[1].

1 – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 365/4.

وهذه العلاقة التّلازميّة بين نصوص الوحي واللّغة العربيّة، يقول الإمام الشّافعيّ في كتابه الأصوليّ الرّسالة: "فعلى كلّ مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتّى يَشْهَد به أنْ لا إله إلّا الله، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذّكر فيما افتُرِض عليه من التّكبير، وأُمر به من التّسبيح، والتّشهد، وغيرِ ذلك. وما ازداد من العلم باللّسان، الذي جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبوته، وأنْزَلَ به آخر كتبه: كان خيراً له. كما عليه أن يَتَعَلَّمُ الصّلاة والذّكر فيها، ويأتي البيتَ، وما أُمِر بإتيانه، ويتوجّه لِما وُجِّه له. ويكون تبَعاً فيما افتُرِض عليه، ونُدّب إليه، لا متبوعاً. وإنّما بدأت بما وصفتُ، من أنّ القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنّه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها. ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها. فكان تَنْبيه العامّة على أن القُرآن نزل بلسان العرب خاصّة: نصيحةً للمسلمين. والنّصيحة لهم فرضٌ، لا ينبغي تركه، وإدْراكُ نافلة خيْرٍ لا يَدَعُها إلاَّ مَن سفِهَ نفسَه، وترَك موضع حظِّه. وكان يَجْمع مع النّصيحة لهم قيامًا بإيضاح حقٍّ. وكان القيام بالحقّ، ونصيحةُ المسلمين من طاعة الله. وطاعةُ الله جامعة للخَير"[1].

ولهذا كان الحثّ على تعلّم اللّغة مبكرا ومن عهد الصّحابة الكرام – رضي الله عنهم – رغم أنّهم فصحاء ومن أرباب عصر الفصاحة بلا خلاف بين أهل العلم، ولكنّهم أدركوا هذا الارتباط بين نصوص الشّرع وبين اللّغة العربيّة التي لا يمكن لفهم النّصّ الشّرعيّ واستنباط الأحكام منه إلّا من خلالها، وهذا ما دفع بالفاروق عمر — رضي الله عنه — أن يحثّ النّاس على تعلّم اللّغة لارتباطها بالدّين ومفاهيمه التي يريدها الله تعالى من عباده، فقال – رضي الله عنه –: "تعلّموا العربيّة؛ فإنّها تثبّت العقل وتزيد في المروءة"[2]. وكتب إلى أبي موسى– رضي الله عنهما –: "أمّا بعد؛ فتفقّهوا في السّنة، وتفقّهوا في العربيّة"[3].

وأخرج أبو بكر بن الأنباريّ في كتاب الوقف والابتداء بسنده عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "لا يُقرىء القرآن إلّا عالم باللّغة"[4].

وقال أبيّ بن كعبٍ– رضي الله عنه –: "تعلّموا العربيّة كما تعلّمون حفظ القرآن"[5].

فهذا الذي أمر به عمر – رضي الله عنه – وحثّ عليه أبيّ بن كعب وغيره من الصّحابة – رضي الله عنهم جميعا – والعلماء من بعدهم؛ هو من صميم فقه العربيّة وفقه الشّريعة، يجمع ما يحتاج إليه، لأنّ الدّين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربيّة هو الطّريق إلى فقه أقواله، وفقه السّنة هو فقه أعماله[6]. فيؤكّد كلّ هذا على ضرورة وأهميّة تعلم اللّغة العربيّة والعناية بها وبآدابها، لما ينعكس على

1 – الشّافعيّ: الرّسالة، 47/1.

2 – ينظر النَّحّاس: عمدة الكتاب، ص: 36. وسعيد الأفغانيّ (المتوفّ: 1417هـ): من تاريخ النّحو العربيّ، ص: 10.

3 – النَّحّاس: عمدة الكتاب، ص: 36.

4 – السّيوطيّ: المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، 260/2.

5 – النّحّاس: عمدة الكتاب، ص: 36.

6 – ينظر ابن تيميّة: اقتضاء الصّراط المستقيم، 54/11.

صاحبها من فصاحة اللّسان، وبلاغة البيان وحسن وتركيب الكلام، فضلاً عن فهم الدّين وجمال الخلق، وقد تتلمذ الأئمة السّابقون على فقهاء اللّغة في عصرهم، وأولوها اهتماماً كبيراً لا يقلّ عن اهتمامهم بالعلوم الشّرعيّة، فهي آلة ووسيلة لفهمها[1].

يقول الشّيرازيّ في كتابه اللّمع في أصول الفقه: "واعلم أنّ الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النّحو غير أنّه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون، وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك – إن شاء الله تعالى – فمن ذلك..."[2]. وتكلّم عن معاني: مَنْ، وأي، وما، ومِنْ، وإلى، والواو، والفاء، وثمّ، وأم، وأو، والباء، واللّام، وعلى، وفي، ومتى، وإذا، وحتّى، وإنّما. فبيّن معاني كلّ ذلك وضرب لها الأمثلة مما يحتاجه الفقيه في بيان معاني النّصوص الشّرعيّة، وهكذا نلاحظ، أن الفقيه في علم الأصول لا ينفك عن دراسة دقائق اللّغة؛ نحوها وصرفها ليبلغ مقاصد الشّريعة، عبر دلالات الكلمة في اللّغة العربية ومعانيها.

وقد ضرب لنا ابن قتيبة في تأويله مثالا يبيّن فيه أهميّة اللّغة في بيان الأحكام، فيقول: "ولو أنّ قائلا قال: هذا قاتلٌ أخي بالتّنوين، وقال آخر: هذا قاتلُ أخي بالإضافة– لدّل التّنوين على أنّه لم يقتله، ودلّ حذف التّنوين على أنّه قد قتله"[3]. يقول حرملة بن يحي: سمعت الشّافعيّ، يقول: "أصحاب العربيّة جنّ الإنس، يبصرون ما لا يبصر غيرهم"[4].

وفي مثل هذا يحكى عن الفرّاء النّحويّ؛ أنّه قال: "من برع في علم واحد سهل عليه كلّ علم". فقال له محمّد بن الحسن القاضي, وكان حاضرا في مجلسه ذلك، وكان ابن خالة الفرّاء: فأنت قد برعت في علمك، فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك: ما تقول فيمن سها في صلاته، ثمّ سجد لسهوه فسها في سجوده أيضا؟ قال الفرّاء: لا شيء عليه. قال: وكيف؟ قال: لأنّ التّصغير عندنا لا يُصغّر؛ فكذلك السّهو في سجود السّهو لا يسجد له؛ لأنّه بمنزلة تصغير التّصغير؛ فالسّجود للسّهو هو جبر للصّلاة، والجبر لا يُجبر، كما أنّ التّصغير لا يُصغر. فقال القاضي: ما حسبت أنّ النّساء يلدن مثلك[5].

وروي أنّ أبا يوسف دخل على الرّشيد، والكسائيّ يداعبه ويمازحه؛ فقال له أبو يوسف: هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك. فقال: يا أبا يوسف! إنّه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي. فأقبل الكسائيّ على أبي يوسف، فقال: يا أبا يوسف! هل لك في مسألة؟ فقال: نحو أم فقه؟ قال: بل فقه. فضحك الرّشيد حتّى فَحَصَ برجله، ثمّ قال: تُلقي على أبي يوسف فقها؟ قال: نعم. قال: يا أبا يوسف! ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدّار، وفتح أَنْ؟ قال: إذا دخلت طَلَقَتْ. قال: أخطأت يا أبا يوسف. فضحك الرّشيد، ثمّ قال: كيف الصّواب؟ قال: إذا قال "أَنْ"؛ فقد وجب الفعل ووقع الطّلاق، وإن قال: "إِنْ"؛ فلم يجب ولم يقع الطّلاق. قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائيّ[6].

1 – ينظر الحازمي: الآثار التّربويّة لدراسة اللّغة العربيّة، ص: 458.
2 – الشّيرازيّ: اللّمع في أصول الفقه، ص: 64.
3 – ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص: 18.
4 – ابن أبي حاتم: آداب الشّافعيّ ومناقبه، ص: 112.
5 – ينظر الشّاطبيّ: الموافقات، 117/1.
6 – ينظر المرجع نفسه، 119/1.

ولهذا قال الشّافعيّ عن الكسائيّ: "من أراد أن يتبحّر في النّحو فهو عيال على الكسائيّ"[1]. وقد جاء عن محمّد بن عبد الواحد الزّاهد, قوله: سمعت إبراهيم الحربيّ, يقول: "من تكلّم في الفقه بغير لغة تكلّم بلسان قصير"[2].

وعليه تنبّه العلماء لأهميّة فقه اللّغة، وقواعد النّحو، وفنون البلاغة، وأصول البيان، وقرّروا شرط بناء الفقه على أسس عربيّة صحيحة، تعمل على تأصيل أحكامه، وإحكام معانيه ودلالاته، يقول الشّافعيّ – رحمه الله تعالى –: "من تبحّر في النّحو اهتدى إلى جميع العلوم"[3]. ويقول ابن حزم: "ولهذا قلنا إنّه لا بدّ للفقيه أن يكون نحويّا لغويّا وإلّا فهو ناقص ولا يحلّ له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار"[4]. ويقول السّيوطيّ في المزهر: "ولا شكّ أنّ علم اللّغة من الدِّين، لأنّه من فروض الكفايات، وبه تعرف معاني ألفاظ القرآن والسّنة"[5].

ولذا لخّص السّيوطيّ في ذلك ما ذكره الرّازيّ في محصوله، فقال: "اعلم أنّ معرفة اللّغة والنّحو والتّصريف فرض كفاية؛ لأنّ معرفة الأحكام الشّرعيّة واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بدّ من معرفة أدلتها، والأدلّة راجعة إلى الكتاب والسّنة؛ وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإن توقّف العلم بالأحكام على الأدلّة ومعرفة الأدلّة تتوقّف على معرفة النّحو والتّصريف وما يتوقّف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، فإذن معرفة اللّغة والنّحو والتّصريف واجبة"[6].

ولهذا اهتمّ علماء الشّريعة باللّغة العربيّة وأعطوها نصيبا كافيا من حياتهم ومن تعلّمهم ومن جهدهم ومالهم، فهذا زكريا السّاجيّ, يقول: حدثني ابن بنت الشّافعيّ, قال: سمعت أبي يقول: أقام الشّافعيّ علم العربيّة وأيام النّاس عشرين سنة, فقلنا له في هذا, فقال: "ما أردت بهذا إلّا الاستعانة للفقه"[7].

إذا فلا بدّ في تفسير القرآن، وشرح الحديث من أن يعرف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خُوطبنا بها ممّا يعين على أن نفقة مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الالفاظ على المعاني[8].

3. أهميّة لغة الحديث النّبويّ وبيانه

عرفنا من خلال العنصر السّابق العلاقة التّلازميّة بين اللّغة العربيّة ونصوص الوحي، وهذا يجعلنا نخصّ لغة وبيان الأحاديث النّبويّة بالذكر في هذا العنصر قبل أن ننتقل لدراسة حديث "تنكح المرأة لأربع" لتوضيح دور الدّراسة اللّغويّة في بيان دلالات الأحاديث النّبويّة وتجلية أحكامها الشّرعيّة.

1 – أبو الفلاح العَكري (: شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، 407/2.
2 – البغداديّ: الفقيه والمتفقه، 42/2.
3 – العَكري: شذرات الذّهب، 407/2.
4 – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 52.
5 – السّيوطيّ: المزهر، 260/2.
6 – السّيوطيّ: الاقتراح في أصول النّحو، ص: 64.
7 – الخطيب البغداديّ: الفقيه والمتفقه، 41/2.
8 – ينظرابن تيمية: الإيمان، ص: 97.

لقد اهتمّ العلماء من بدايات التّأليف بلغة الحديث النّبويّ وببلاغته وأوجه بيانه، فمنهم من ضمّنها تأليفه، كما فعل شرّاح الحديث، فهم بلا ريب لا يفوتهم الجانب اللّغويّ كلّما دعت الحاجة لذلك، كعمدة القارئ للعينيّ، وفتح الباري لابن رجب، وفتح الباري لابن حجر، وشرح صحيح البخاريّ لابن بطّال، وإرشاد السّاري لشرح صحيح البخاريّ للقسطلانيّ، والكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاريّ للكرمانيّ، وشرح النّوويّ على مسلم، وقوت المغتذي على جامع التّرمذيّ للسّيوطيّ، وغيرها، فكلّ شروح الحديث القديم منها والحديث اهتمت بالجانب اللّغويّ للحديث النّبويّ.

والأمر لا يقف عند عموم شرح الحديث،كشرح كتب الصّحاح والسّنن أو بعض الأجزاء الحديثيّة، بل يتعدّها إلى ما هو أدقّ من ذلك، حيث إنّ بعض التّآليف تهتمّ بجانب من الجوانب اللّغويّة للحديث، كما هو الحال مع مصنّفات الغريب التي تُعنى بدلالات الألفاظ العربيّة الغريبة الموجودة في الحديث وتأصيلها وبيانها لغويّا من كلام العرب، ومن تلك المؤلفات؛ النّهاية في غريب الأثر لابن الأثير، والنّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري، وغريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث لابن سلّام، وغريب الحديث لابن قتيبة. والفائق في غريب الحديث والأثر للزّمخشريّ، وغريب الحديث للخطابيّ، وغريب الحديث لابن الجوزي، وغريب الحديث للحربيّ، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصبهانيّ، والغريبين في القرآن والحديث للهرويّ، وغيرها.

والحديث في هذا يطول لو تعرضنا له استقصاء واستقراء، فحتّى كتب اللّغة في عمومها وكتب النّحو في خصوصها، ومصنّفات البلاغة والدّلائل والمجاز ...وغيرها، لو ألقينا عليها نظرة لوجدنا الحديث فيها حاضرا من جانبه اللّغوي، وإن لم تكن مصنّفات حديث في أصلها، لكن شواهدها الحديثيّة لم تنقطع من صفحاتها، ككتاب البيان والتّبيين للجاحظ والكامل في اللّغة والأدب للمبرد، والأمالي للسهيليّ، وكتاب التّسهيل وشواهد التّوضيح في مشكلات الجامع الصّحيح لابن مالك، وكتاب شرح الكفاية في النّحو، وشرح الشّافية في الصّرف، للرّضيّ، وهكذا فعل العديد من العلماء مع الحديث النّبويّ من جانبه اللّغوي، كعليّ الفارسي، وابن جني، والزّمخشريّ، وابن الشّجريّ، والجرجاني، فكلّ هؤلاء وغيرهم الكثير استشهدوا بالحديث في اللّغة والنّحو والبلاغة.. وغيرها.

بل إنّك لتعجب كلّ العجب عندما تعلم أنّ العلماء اشترطوا قبل كلّ ذلك أن يكون راوي الحديث أو ناقله له دراية ومكنة باللّغة العربيّة التي ورد بها الحديث النّبويّ الشّريف، كلّ ذلك تحرزا منهم على اللّحن والخطأ في كلام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حتّى لا يقرأه القارئ ويخطئ في كلمة منه فيقع في التّحريف، ما يدلّك على حرصهم التّام على سلامة لغة الحديث من أيّ عارض ولو كان من راوي الحديث نفسه.

فقد نقل المقدسيّ في كتابه الآداب الشّرعيّة العديد من الأقوال يؤكّد أصحابها على ضرورة اللّغة لصاحب الحديث، منها ما قاله ابن الجوزيّ: "ومن العلوم التي تلزم صاحب الحديث معرفته للإعراب، لئلا يلحن وَلِيُورِدَ الحديث على الصّحّة"[1]. قال ابن عبد

1 – محمّد بن مفلح: الآداب الشّرعيّة والمنح المرعيّة، 129/2.

البرّ وقال شعبة: "مثل الذي يتعلّم الحديث ولا يتعلّم النّحو مثل البرنس لا رأس له"[1]. وعن حماد بن سلمة، قال: "مثَلُ الذي يطلب الحديثَ ولا يعرفُ النحو، مَثَلُ الحمار عليه مخلاةٌ لا شعيرَ فيها "[2].

فهؤلاء العلماء ما قالوا هذا الكلام إلّا لمعرفتهم بأهميّة اللّغة، وإدراكهم لخطورة اللّحن فيها، وخاصّة لما يتعلّق الأمر بكتاب الله تعالى أو بكلام رسول الله، فقد جاء عن أبي داودَ السِّنْجِي، قال: سمعتُ الأصمعيّ يقول: "إنّ أخوفَ ما أخاف على طالبِ العلم إذا لم يعرف النّحوَ أن يدخل في جملة قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعَده من النّار»؛ لأنّه – صلّى الله عليه وسلّم – لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه حديثًا ولَحنتَ فيه؛ كذبتَ عليه"[3].

يقول ابن الصّلاح: "فحقّ على طالب الحديث أن يتعلّم من النّحو واللّغة ما يتخلّصُ به من شَيْن اللّحنِ والتّحريفِ ومعرَّتها"[4]. ولا ريب فإنّ اللّغة العربيّة بمكان في الشّريعة التي جاءت بها نصوص الوحيين؛ لأنّ أمور الدّين والدّنيا، بل والآخرة متعلّقة بها، فهذا العالم اللّغويّ ابن الجنيّ يعقد بابا في كتابه الخصائص، بعنوان: "باب فيما يُؤمّنه علم العربيّة من الاعتقادات الدّينيّة" يقول فيه: "اعلم أنّ هذا الباب من أشرف أبواب هذا الكتاب، وأنّ الانتفاع به ليس إلى غاية ولا وراءه من نهاية. وذلك أنّ أكثر من ضلّ من أهل الشّريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطّريقة المثلى إليها، فإنّما استهواه "واستخف حلمه" ضعفه في هذه اللّغة الكريمة الشّريفة، التي حُوطب الكافّة بها، وعرضت عليها الجنّة والنّار من حواشيها وأحنائها، وأصل اعتقاد التّشبيه لله تعالى بخلقه منها، وجاز عليهم بها وعنها"[5].

فالحديث النّبويّ ليس مجردّ نصّ لغويّ نتعامل معه لغويّا وحسب – وإن كانت اللّغة رأس الأمر فيه — ولكنّه مع كلّ ذلك هو رسالة ربّ العالمين لعباده، فهو يحمل اعتقادا وأحكاما وتشريعات وآدابا و... فهو رسالة الله لعباده عن طريق رسوله – صلّى الله عليه وسلّم – ولهذه المهمّة النّبيلة والكبيرة اختار الله لها اللّسان العربيّ المبين، واصطفى لها الرّسول الفصيح البليغ الذي له من القدرة على البيان والتّبليغ ما لا يدانيه فيهما أحد ممن هم فصحاء من بني قومه، وفي هذا يقول الإمام الخطّابيّ في كلام النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وما يؤثر من حسن بيانه: "إنّ الله جلّ وعزّ لما وضع رسوله موضع البلاغ من وحيه، ونصّبه منصب البيان لدينه، اختار له من اللّغات أعربها، ومن الألسن أفصحها وأبينها، ليباشر في لباسه مشاهد التّبليغ، وينبذ القول بأوكد البيان والتّعريف، ثمّ أمدّه بجوامع الكلم التي جعلها ردءا لنبوته وعلما لرسالته؛ لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل على السّامعين حفظه ولا يؤودهم حمله، ومن تتبّع الجوامع من كلامه لم يعدم بيانها، وقد وصفت منها ضروبا، وكتبت لك من أملتها حروفا تدلّ على ما وراءها من نظائرها وأخواتها، فمنها في القضايا والأحكام..."[6].

---

1 – المرجع نفسه والصفحة نفسها، وينظر عثمان بن الصّلاح: مقدّمة ابن الصّلاح، ص: 400.

2 – ابن الصّلاح: المقدّمة، ص: 400.

3 – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

4 – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

5 – عثمان بن جنيّ: الخصائص، 248/3.

6 – الخطّابيّ (المتوفّى: 388 هـ): غريب الحديث، 64/1.

ومن لغة النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وبيانه التي ذكرها الخطّابيّ، قوله: (المؤمنون تَكافأُ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)، وقوله: (المنيحة مردودة، والعارية مؤداة، والدّين مقضي، والزّعيم غارم)، فهذان الحديثان على خفّة ألفاظهما يتضمّنان عامّة أحكام الأنفس والأموال. ومنها قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: (سلوا الله اليقين والعافية)، فتأمّل هذه الوصية الجامعة تجدها محيطة بخير الدّنيا والآخرة؛ وذلك أنّ ملاك أمر الآخرة اليقين، وملاك أمر الدّنيا العافية، فكلّ طاعة لا يقين معها هدر، وكلّ نعمة لم تصحبها العافية كدر، فصار هذا الكلام على وجازته وقلّة حروفه أحد شطريه محيطا بجوامع أمر الدّين، وشطره الآخر متضمنا عامّة مصالح الدّنيا. انتهى كلام الخطّابيّ[1].

ويقول أيضا: "ومن حسن بيانه ترتيب الكلام وتنزيله منازله: ... عن البراء بن عازب، قال: (جاء أعرابيّ إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم –، فقال: علّمني عملا يدخلني الجنّة، فقال: أعتق النّسمة وفكّ الرّقبة، قال: أوليسا واحدا؟ قال: لا، عتق النّسمة أن تفرَّد بعتقها، وفكّ الرّقبة أن تعين في ثمنها)" [2].

ويضرب الخطّابيّ مثالا آخر على بلاغة وبيان رسول الله، وهو ما جاء عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها .. الحديث)، يقول الخطّابيّ معلّقا على هذا الحديث: "فتأمّل كيف رتّب الوعي على الحفظ، فاشترط عليه الحفظ أوّلا، وهو تلقّف ألفاظها وجمعها في صدره، ثمّ أمره بالوعيّ، وهو مراقبته إيّاها بالتّذكّر، وتخوّلها بالرّعاية والاستصحاب لها إلى أن يؤدّيها فيخرج من العهدة فيها"[3].

يقول الحُصَريّ القيروانيّ: "رجعت إلى ما قطعت، ممّا هو أحقّ وأولى، وأجلّ وأعلى، وهو كلام رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – الكريم النّجر، العظيم القدر، الذى هو النّهاية في البيان، والغاية في البرهان، المشتمل على جوامع الكلم، وبدائع الحكم،... وليس بعض كلامه بأولى من بعض بالاختيار، ولا أحقّ بالتّقديم والإيثار"[4].

ويقول الزّمخشريّ: "ثمَّ إِن هذا البيان العربِيّ كأنّ الله عزّت قدرته مخّضه وَألقى زبدته على لسان محمّد عليه أفضل صلاة وأوفر سلام فما من خطيب يقاومه إِلَّا نكص متفكك الرّجل وما من مصقع يناهزه إِلَّا رجع فارغ السّجل وَمَا قرن بمنطقه منطق إِلَّا كان كالبرذون مع الحصان المطهم ولا وَقع من كلامه شيء في كلام النَّاس إِلَّا أشبه الوضح فِي نقبة الأدهم"[5].

وبهذا الكلام نختم هذا العنصر المتعلّق بأهميّة لغة الحديث النّبويّ وبيانه، لننتقل بعده مباشرة لدراسة نصّ الحديث.

1 – ينظر المرجع نفسه، 65/1.
2 – المرجع نفسه، 67/1.
3 – المرجع نفسه.
4 – القيروانيّ: زهر الآداب، 59/1.
5 – الزّمخشريّ: الفائق في غريب الحديث، 11/1.

4. نصّ حديث تنكح المرأة لأربع ومعناه

قبل بداية دراسة الحديث من جانبه اللّغوي، وما فيها من دلالات لغويّة وبيانيّة وما نتج عنها من أحكام شرعيّة، نخرّج الحديث أوّلا، ثمّ نذكر معناه العام، وبعدها ندخل في بيان دلالاته المختلفة. ونصّ الحديث كما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1].

وفي رواية مسلم بزيادة اللّام في لفظ «وَلِجَمَالِهَا»[2]، وفي صحيح ابن حبّان بخلاف التّرتيب في الصّفات الأربع، حيث ورد "الجمال" مكان "المال" و"المال" في مكان "الجمال"، وورد لفظ "فعليك" بدل "فاظفر"، ونصّه: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[3]. وفي سنن الدّارقطنيّ ورود اللّام في لفظ "مالها" دون غيره من الصّفات، ومع تقديم لفظ "الدّين" وتأخير لفظ "الجمال"، ونصّ الحديث: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا, وَحَسَبِهَا, وَدِينِهَا, وَجَمَالِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[4].

ومعنى الحديث أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أخبر بما يفعله النّاس في العادة إذا أرادوا النّكاح، فإنّهم يقصدون هذه الخصال الأربع، مجتمعة أو منفردة؛ المال والحسب والجمال، وآخرها عندهم ذات الدّين، فاظفر أنت أيّها المسترشد بذات الدّين تربت يداك، وترب الرّجل إذا افتقر، أي لصق بالتّراب، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدّعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، والمراد بها الحث والتّحريض، وهذا هو المراد هنا.

5. الدّلالات اللّغويّة الكليّة للحديث

وبعد أن خرّجنا الحديث وأعطينا معناه العام الظّاهر، نقسّم الحديث في دلالاته اللّغويّة إلى قسمين؛ القسم الأوّل نتحدث فيه عن الدّلالات اللّغويّة الكليّة للحديث، ونقصد بها الدّلالة الإجماليّة من تركيب الحديث، والصّيغ التي ورد بها نصّ الحديث، والقسم الثّانيّ نتحدث فيه عن الدّلالات اللّغويّة الجزئيّة للحديث، ونقصد بها الدّلالة التّفصيليّة لبعض الصّيغ أو الألفاظ التي وردت في الحديث، فهي بمجموعها تعطينا فهم الحديث وترشدنا لكيفيّة معرفة الحكم الشّرعيّ، أو الأحكام الواردة في الحديث، وكان سبيل الدّليل عليها هو الدّراسة اللّغويّة للحديث، وهو ما سنعرفه فيما هو آت.

1.5. الحديث من جوامع الكلم

أوّل الدّلالات اللّغويّة الكليّة للحديث أنّه من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –، فقد قال عن نفسه – صلّى الله عليه وسلّم –: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ». وفي رواية أعطيت وفي أخرى أوتيت[5]. قال أبو عبد الله البخاريّ: "وبلغني

1 – البخاريّ: الصّحيح، كتاب النّكاح، باب الأكفاء في الدّين، رقم: 5090، 1422هـ، 7/ 7..
2 – مسلم: الصّحيح، كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح ذات الدّين، رقم الحديث: 53، 1086/2.
3 – ابن حبّان: الصّحيح، كتاب النّكاح، ذكر الأمر للمتزوّج أن يقصد ذوات الدّين من النّساء، رقم الحديث: 4036، 344/9.
4 – الدّارقطني: السنن، كتاب النّكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3802، ، 464/4.
5 – البخاريّ: الصّحيح، كتاب التّعبير، باب المفاتيح في اليد، رقم الحديث: 7013، 37/9.

أنّ جوامع الكلم: أنّ الله يجمع الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك"[1]. قال الهرويّ: "وكلامه – صلّى الله عليه وسلّم – كان بالجوامع قليل اللّفظ كثير المعاني"[2]. ومثله قول ابن التّين، حيث قال: "جوامع الكلم القرآن؛ لأنّه يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النّبويّة الكثير من ذلك"[3]. وقال غيرهم المراد الموجز من القول مع كثرة المعاني، وقد قال في هذا الخطابيّ: "معناه إيجاز الكلام في إشباع المعاني"[4]. ولا ريب أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – كان يتكلّم بالقول الموجز القليل اللّفظ الكثير المعاني.

فالحديث رغم قصر تركيبه، وقلّة ألفاظه، إلّا أنّه جمع المعاني الكثيرة، وحوى الأحكام والارشادات والتّوجيهات العظيمة في بناء الفرد والأسرة والمجتمع، ودلّ مع كلّ ذلك على واقع معيش يعيشه المجتمع، وفيه من التّصرّفات والسّلوكيات ما يمكن أن نأخذ صورة يعاد من خلالها تصحيح المفاهيم، وتصويب الأفكار، وترشيد الأفعال إلى ما هو أفضل وأحسن، والخروج من الرّواسب السّلبيّة والتّصوّرات القاصرة التي تُحدث الفوارق والخلل في بناء المجتمع المسلم، المبنيّ على الفضيلة والأخلاق، وعدم التّفاضل بين النّاس إلّا بتقوى الله تعالى، وأنّ النّاس سواسية عند الله تعالى، وأكرمهم عنده أتقاهم له، وأنّ التّمسّك بالدّين هو أساس كلّ فضيلة ودعامة كلّ مكرمة، وهو الأساس المتين الذي يجب أن يُبنى عليه المجتمع، من العبادة إلى النّكاح وإلى المعاملات وغيرها من شؤون الحياة المختلفة. وسوف نرى فيما هو آت من عناصر بيان جوامع الكلم في الحديث.

2.5. الحديث جمع بين أسلوبي الخبر والإنشاء

الدّلالات اللّغويّة الكليّة الثّانيّة أنّه جمع بين أسلوبين من أساليب البلاغة، هما عمّدة علم المعاني، أو بالأحرى هما أساس الكلام العربيّ كلّه، وكأنّه – صلّى الله عليه وسلّم – أخذ بناصيّة الكلام وصاغ بلاغته وبيانه في هذين الأسلوبين من هذا الحديث.

وهذان الأسلوبان؛ هما: أسلوب الخبر، وأسلوب الإنشاء، فعندما ننظر في الحديث نرى أنّ شطره الأوّل ورد بصيغة الإخبار، وذلك في قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا». فهو يخبر عن واقع يعيشه المجتمع في قضيّة اختيار النّساء للزّواج، والذي لا يخرج عن المواصفات المذكورة؛ المال والحسب والجمال والدّين.

وشطره الأخير الذي ذُيّل به الحديث ورد بصيغة الإنشاء، في قوله – صلّى الله عليه وسلّم–: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». فقد جمع بين فنّين من فنون الإنشاء؛ أوّلهما الأمر، في قوله: (فاظفر) الفاء واقعة في جواب شرط مقدّر، واظفر فعل أمر وفاعله أنت. وثانيها الدّعاء الذي غرضه الحثّ والتّحريض، في قوله (ترتبت يداك)، وهي جملة جواب لشرط محذوف.

---

1 – البخاريّ: الصّحيح، 37/9.

2 – النّوويّ: شرح مسلم، 5/5.

3 – بدر الدّين العينيّ (المتوفّ: 855هـ): عمدة القاري، 235/14.

4 – : المرجع نفسه والصفحة نفسها.

وهذا التّفنّن في الأساليب يعطي الحديث ثراء دلاليّا، وتوسّعا معنويّا، فيُعدّد أغراضه ومراميه، ويسمّى في البلاغة العربيّة، "الافتنان"، و"هو الإتيان في الكلام الواحد بفنين مختلفين أو أكثر من فنون القول"[1]، وفي حديثنا جمع بين الخبر والإنشاء، فوصف بالأوّل واقعا غير مرغوب فيه، حتّى قال بعضهم ذُكر على قصد الإنكار له، وأنشأ في الثّانيّ واقعا ممدوحا ومأمورا به ومرغّبا فيه.

فهو كما نرى التّرابط الحاصل بين الأسلوبين؛ الخبر والإنشاء في النّصّ الواحد ومن غير حدوث أيّ غرابة ولا تعقيد، حيث انصبغ ذلك على الشّكل والمضمون بنوع من الجمال الأخّاذ، فأوجد من جهة التّنويع في الأسلوب بما ترتاح له النّفوس وتطمئن له، وأوجد من جهة ثانيّة الرّبط بين المعاني المختلفة، وكان ذلك بحسن الانتقال من معنى إلى آخر، بكلّ سلاسة وعذوبة؛ ومن غير كثير كلام، ولا التواء في المقصد، ولا تشوّش على ذهن المتلقّي.

3.5. الحديث جاء بأسلوب التّفصيل بعد الإجمال

الدّلالة اللّغويّة الكلّيّة الثّالثة أنّ الحديث جاء بأسلوب التّفصيل بعد الإجمال، فالإجمال في قوله – صلّى الله عليه وسلّم-: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ». والتّفصيل في قوله– صلّى الله عليه وسلّم-: «لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا». وهو فنّ من فنون علم البديع، ويجعله بعضهم تحت مسمّى الإيضاحَ بعد الإبهام، أو التّفسير إثر الإبهام، أو البيان بعد الإبهام، وهو من الإطناب الكلام في البلاغة العربيّة، الغرض منه تشويق السّامع، فيصغى ويتأثر؛ لأنّه أوقع في النّفس، لما هو مركوز في الطّباع، من أنّ إجمال الشّيء ممّا يشوّق إلى إيضاحه وتفصيله. وهذا الأسلوب من أساليب النّبيّ – عليه الصّلاة والسّلام – في عرض الحقائق، وتقرير الأحكام، وتبليغ التكاليف، وله نظائر متعدّدة في السّنة النّبويّة.

فالمجمل ما يتناول جملة الاشياء، أو ينبئ عن الشّيء على وجه الجملة دون التّفصيل[2]. كما في قوله – صلّى الله عليه وسلّم-: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ». فقد أجمل في لفظ أربع ولم يفصّل ما هذه الصّفات الأربع، وعليه فالإجمال هو الكلام الذي يأتي به المتكلّم في صورة عامّة موجزة قصد تبليغ رسالته إلى المتلقي.

وامّا التّفصيل فيدلّ على تمييز الشّيء من الشّيء وإبانته عنه، بمعنى البيان عن كلّ قسم بما يزيد على ذكره[3]، كما في قوله – صلّى الله عليه وسلّم-:«لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا». فقد فصّل الخصال الأربع التي تنكح المرأة لسببها. وعليه فالتّفصيل بعد الإجمال هو: بأن يرد الكلام ابتداء بإيجاز واختصار لغرض بلاغي، ثمّ يَتبعه بيان وتفصيل يُزيل عنه إجماله[4].

نعود للّفظ المجمل، في قوله – صلّى الله عليه وسلّم-: «لِأَرْبَعٍ»، فهو تمييز العدد، وهو محذوف، وتقديره: لأجل أربع صفات، أو لأجل أربع خصال، وهذا الإجمال فيه بيان مجمل لما جرت عليه عادة النّاس، أي: "هو إخبار عن عادة النّاس في ذلك"[5]. ولذا ورد الخطاب على عمومه لكلّ النّاس، أي لمن يريد النّكاح واختيار المرأة.

---

1 – حَبَنَّكَة الميدانيّ: البلاغة العربيّة، 475/2.

2 – ينظر أبو هلال العسكريّ: معجم الفروق اللّغوية، ص: 129.

3 – ينظر المرجع نفسه، ص: 134.

4 – ينظر بسمة الكنهل: التّفسير بالبيان المتّصل في القرآن الكريم، ص:70.

5 – ينظر ابن الملقن: التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، 254/24.

أمّا التّفصيل في قوله – صلّى الله عليه وسلّم–: «لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا». فهو من فوائد الكلام، الهدف منه تمكين المعنى في ذهن السّامع، لزيادة الإقناع، وتعميم الفائدة، وتقرير ما هو آت بعده، فالسّامع إذا جاءه الكلام المجمل ترقّب لما بعده، وتشوّف للتّفصيل، والبيان، لما في التّفصيل من الاهتمام لدى النّفوس؛ فإذا جاء التّفصيل ورد على نفس مستعدة لقبوله متشوّفة إليه، ولا يخفى عليك ما للبيان والتّفصيل بعد الإجمال من وقع في النّفس؛ لأنّه عند الإجمال تتطلّع النّفس وتستشرف إلى التّفصيل، فعندما يأتي التّفصيل يكون له وقعه وأثره، حيث أتى والنّفس إليه متطلّعة وله مترقّبة[1].

فهذا التّفصيل في الخصال الأربع التي يرغب فيها الرّجال عند النّكاح تجعل من كلّ واحد ينظر إلى الزّاوية التي ينظر منها للمرأة؛ فإمّا نظرة حاليّة يُمثّلها المال، أو نظرة أصليّة يُمثّلها الحسب، أو نظرة صوريّة يُمثّلها الجمال، أو نظرة سيريّة يُمثّلها الدّين، فما من أحد إلّا وله نظرة تُرغّبه في نكاح المرأة في وجهة أو أكثر من هذه الوجهات، لذلك قبل أن تكون أمرا فهي خبر عمّا هو موجود من تصوّرات ونظرات في اختيار المرأة للنّكاح، تجعل من الفرد يحدّد اختياره قبل الإقدام على النّكاح، ولا ريب أنّ في هذا التّفصيل دفعا ضمنيّا للمتلقي ليحدّد ما يريد ويكونه عنده من القابليّة للتّرشيد في الاختيار فيما هو آت، ولو على سبيل الأمر.

4.5. الحديث ورد بالتّرتيب في التّفصيل

الدّلالة اللّغويّة الكلّيّة الرّابعة أنّ الحديث جاء بهذا التّرتيب، ففي نصّ البخاريّ: «لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا،»، وفي نصّ ابن حبّان: «لِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا»، وفي نصّ الدّارقطنيّ: «لِمَالِهَا, وَحَسَبِهَا, وَدِينِهَا, وَجَمَالِهَا». فهذا التّرتيب يستشفّ منه العديد من الدّلالات:

منها أنّ الحديث يكون ورد بالمعنى، والتّرتيب فيه غير مهمّ، فلا يقدّم ولا يؤخر شيئا؛ لأنّه وصف حال، وإخبار عنه لا غير.

ومنها أنّ التّرتيب غير مقصود في ذاته لكلّ خصلة، بقدر ما هو مقصود في مجمله، وبالتّالي لا عبرة بالتّقديم والتّأخير، فالمراد منه الجمع أو الإفراد لا غير، أي قد يجمع الشّخص الواحد بين خصال منها، وقد ينفرد بواحدة، وربّما دلّ على هذا العطف بالواو، فهو يدلّ على التّغاير من جهة، ويدلّ كذلك على الاجتماع والانفراد ومن غير تقديم خصلة على أخرى.

ومنها أنّ التّرتيب للأهميّة، فرتّبه على وفق رغباتهم، وإن كان لا يقرُّهم عليه، فيكون التّرتيب بمثابة صور للاختيار حسب كلّ شخص، فهم وإن اشتركوا في الخصال الأربع لكن تتفاوت عندهم من حيث الأهميّة والمكانة، ولعلّ الجانب اللّغويّ يرشدنا لهذا.

فمن حيث التّقديم والتّأخير فكلّ ذلك وارد، فقد يكون التّقديم للأهميّة، وقد يكون للتّدرج، فيقدّم الأقلّ على الأكثر، أو الأصغر على الأكبر، أو الأدنى على الأعلى، وقد يكون للتّساوي، فلا تكون مزيّة لأحد الخصال على الأخرى، وخاصّة بإعادة حرف الجرّ في المفصّلات، لمالها، لحسبها، لجمالها، لدينها؛ فهو يشير إلى استقلال كلّ خصلة، واستقلال كلّ شخص في مقصده.

وأمّا من حيث البدليّة والعطف عليها؛ يكون البدل مقدّما على ما عُطف عليه، فالمال لما قدّم كان بدلا مفصّلا من مجمل، وهو: أَربع، بإعادة العامل وتقديمه اهتماماً، وهذا فيه دلالاته على التّرتيب، وبهذه الدّلالة تتبلور أهميّة المال في هذا التّفصيل، حيث جُعل المال بدلا، والباقي معطوفا عليه، وقد كرّر اللّام في الخصال المعطوفة، باستثناء الجمال في رواية البخاريّ، ممّا يدلّ على أهميّة

1 – ينظر الطنطاوي: التّفسير الوسيط للقرآن الكريم، 3559/6. والعطّار: حاشية العطّار، 1/ 383.

المال في نظر النّاس وأهميّته في الإنفاق، وفي رواية ابن حبّان تكون هذه المزيّة للجمال، بتقديمها وتميّزها عن باقي المعطوفات، كما أنّ في رواية البخاريّ وردت خصلة الجمال من غير لام للفت الانتباه لها، وهو شبيه بالقطع في اللّغة الذي يقع بين المنعوتات أو المعطوفات فيغيّر أحدها للاهتمام به وللفت الانتباه لأهميّته، ولا ريب أنّهما (المال والجمال) يتعاوران بين النّاس، فبعضهم يُقدّم المال، كما هو حال الكثيرين اليوم، وبعضهم يُقدّم الجمال، وربّما لا ينظر للمال أصلا، وواقعنا خير دليل على ذلك.

ولا ريب أنّ لذكر هذه الخصال وترتيبها أحكاما، استنبطها الفقهاء من هذه المعاني سنذكرها لاحقا.

6. الدّلالات اللّغويّة الجزئيّة للحديث

في هذا القسم نتناول الدّلالات اللّغويّة الجزئيّة للحديث، ونقصد بها – كما سبق وأن قلنا – الدّلالة التّفصيليّة لبعض الصّيغ أو الألفاظ التي وردت في الحديث، فهي بمجموعها؛ الكلّيّة والجزئيّة تعطينا فهم الحديث وترشدنا لكيفيّة معرفة الحكم الشّرعيّ، أو الأحكام الواردة في الحديث، ومن تلك الدّلالات الجزئيّة، ما يلي:

1.6. دلالات بناء المضارع للمجهول في لفظ تنكح

البناء للمجهول في قوله – صلّى الله عليه وسلّم–: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ». فالفعل "تُنْكَحُ" مضارع ورد على صيغة المجهول، أي أنّه مبنيّ للمجهول، و"المَرْأَةُ" مرفوع به، أي أنّ المرأة نائب فاعل، ولو ورد الفعل على البناء للمعلوم "يَنْكحُ" لكانت المرأة منصوبة على المفعوليّة، أي مفعول به، وتقدير الكلام: يَنكحُ النّاكحُ المرأةَ لأربعٍ.

أولا فيما يتعلّق بورود الفعل المبنيّ للمجهول بصيغة المضارع فيه دلالة عميقة على استغراق الزّمن؛ كان في الماضي، ومازال في الحاضر، وهو مستمر في المستقبل، أي أنّ عمل النّاس بما ذُكر في الحديث هو عرف قائم، كان في الماضي، ووقت ورود الحديث، وما يزال قائما بين النّاس، وليس مجرد أمر كان وانقضى وفات وبقي يروى على سبيل الحكاية لا غير، والغرض من هذا هو معالجة الواقع وما فيه من أمراض وعلل اجتماعيّة، بغض النّظر عن الأشخاص الذين وقعوا في تلك الأمراض والعلل.

وأمّا البناء للمجهول فمن المعلوم في النّحو أن بناء الفعل للمجهول؛ يستوجب حذف الفاعل، والإنابة عنه بالمفعول به، فيكون نائب فاعل، وهذا الحذف لا يكون إلّا لغرض دفع بالمتكلّم إلى إجراء الكلام بتلك الصّفة، وهذه الدّوافع كثيرة، منها:

– أن يكون الفاعل معلوماً لدى المخاطَب، الشّيء الذي يدفع المتكلّم إلى حذفه، إذ ليس هناك فائدة في ذكره.

– أن يكون الفاعل مجهولا لدى المخاطَب، الشّيء الذي يدفع المتكلّم إلى حذفه، إذ ليس هناك فائدة في ذكره.

– ومن دوافع الحذف الخوف من الفاعل فلا نذكره، أو للخوف عليه، فنستر ذكره، لئلا يناله أذى.

– لا يذكر الفاعل إذا قصد المتكلّم إبهامه، ولم يريد إظهاره. بقصد التّواضع أو للتّحقير أو للتّعظيم أو لغرض آخر.

– ومن الدّوافع أيضا أن لا يتعلّق غرض بذكر الفاعل في الكلام، إذ ليس الغرض من الفعل إسناده إلى فاعل مخصوص، بل إلى أيّ فاعل كان، كما هو في حديثنا هذا، فقد حذف الفاعل، وبني الفعل للمجهول، لعدم تعلّق الغرض بشخص النّاكح، وإنّما الغرض متعلّق بشخص المنكوح؛ وهي المرأة فقد حذف المسند إليه الأصلي الذي هو النّاكح للقرينة الدّالة عليه، وهي لفظ النّكاح، والغرض من ذلك إرادة العموم، وناب عنه نائب الفعل في الإسناد اللّفظي، وهي المرأة، وقد وردت بالتّعريف المفيد لجنس المرأة، بمعنى أيّة امرأة كانت وليس امرأة بعينها.

كما أنّ هناك غرضا آخر مهمّ أدّى لحذف الفاعل؛ وهو أنّ الفاعل الأصلي "النّاكح" حُذِف بسبب دلالته على التّعدّد، فالنّاكح ليس واحد، بل يتعدّدون، وهو ما يدلّ عليه لفظ "أربع"، ثمّ التّفصيل فيه بعد ذلك، فكأنّ كلّ فاعل ينكح المرأة لصفة أو خصلة أو أكثر، وهو ما يقتضيه نصّ الحديث في ذكر الصّفات الأربع، لتعدّد مقاصد النّاكحين في نكاح المرأة.

2.6. دلالات التّكرار في حرف اللّام ولفظ الدّين

بداية دلالات التّكرار في حرف اللّام؛ لأربع، لمالها، لحسبها، لجمالها، لدينها، وقد جاء اللّام مكرّراً في صحيح مسلم في الخصال الأربع، ولم يتكرّر في لفظ الجمال عند البخاريّ، وسبق وأن تكلّمت عنه في آخر الدّلالات الكبرى، ونزيد عمّا قلناه شيئا آخر في هذا الموطن، وهو أنّ لام الجرّ المراد منها التّعليل، فهو في كلّ خصلة تعليل لها خاصّة، ما يجعلها مستقلّة عن الأخريات وغير مقترنة بها، فلا يلزم من اختار المرأة لواحدة يجب أن تكون معها خصلة أخرى، ولا يعني كذلك عدم تجمع خصلتان فأكثر عند اختيار المرأة، جاء في شرح المشكاة: "واللّامات المكرّرة مؤذنة بأنّ كلاً منهنّ مستقلة في الغرض"[1].

كما أنّ عدم ذكر اللّام في رواية البخاريّ في لفظ الجمال، ينبئ عن أشياء:

أوّلا – أنّ تلك الخصال تتعلّق بأشياء ليست بيد المرأة، ولا تتعلّق بها شخصيّا، فهي نتاج مجتمع وأعراف، كالغنى والحسب، أمّا الجمال فهو خلقة، ومتعلّق بذات المرأة.

ثانيّا – فإنّ داعي النّاكح إلى الجمال أميل غالبًا، وذلك بالفطرة، فلا تحتاج خصلة الجمال إذا إلى تأكيد بزيادة اللّام[2].

ثالثا – أنّ الجمال مطلوب في كلّ شيء، لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة[3]، فهو مطلوب وإن لم يُعلّل أو يؤكّد.

رابعا – أنّ الجمال في الغالب من أدوم الصّفات في المرأة، وبهذا هو أدعى للألفة والمودّة بينهما، كما جاء في حديث النظر إلى المرأة، جاء في فيض القدير نقلا عن الماورديّ: "وإن كان العقد رغبة في الجمال، فذلك أدوم ألفة من المال؛ لأنّ الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة، فإن سلم الحال من الإدلال المفضي للملل دامت الألفة، واستحكمت الوصلة"[4].

لهذا تميّزت هذه الخصلة عن غيرها من الخصال، فلم تلتصق بها لام الجر وإن كانت مجرورة فبسبب العطف.

والتّكرار الآخر الوارد في الحديث، هو التّكرار في لفظ الدّين، حيث نجده ذُكر مرتين في الحديث، (لدينها)، (فاظفر بذات الدّين). ولا ريب أنّ لهذا التّكرار دلالات، منها:

– أنّ لفظ الدّين في قوله: (لدينها) جاء على سبيل الإخبار به، وأمّا في قوله: (فاظفر بذات الدّين)، جاء على سبيل الأمر، فاختلف الأسلوبان، الأوّل خبريّ، والثّانيّ إنشائيّ، وفي هذا خلاف بين نظرة غير المسلم للدّين، ونظرة المسلم له، فغير المسلم جعله آخر الخصال، وكان هذا من الجاهليّة وإلى بعثة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأمّا المسلم فيجعل الدّين رأس الخصال ومدارها جميعا، وهذا ما رغّب فيه وأمر به – صلّى الله عليه وسلّم –.

1 – القسطلانيّ: إرشاد السّاريّ، 22/8.

2 – ينظر السّنيكيّ: منحة الباري، 342/8.

3 – ينظر القسطلانيّ: إرشاد السّاريّ، 22/8.

4 – المناويّ القاهريّ: فيض القدير، 270/3.

– أنّ لفظ الدّين في الأوّل (لدينها) يُحمل على الاعتقاد والملّة، كما يُحمل على التّديّن، وأمّا في الثّانيّ (فاظفر بذات الدّين)، فهو محمول على التّدين؛ وذلك لعدّة قرائن، منها:

أنّه أضاف الدّين للمرأة (بذات الدّين) أي صاحبة الدّين، فجعله وصفا ملازما لها، وهذا يكون في جانبه العمليّ لأنّه الظّاهر من الدّين، فهو المقياس الظّاهر الذي نعرف به مدى تمسك الإنسان بدينه حتّى يُوصف به، إذ لا يُعقل أن يختار المسلم في الدّين بين عقيدة وأخرى، كاليهوديّة أو النّصرانيّة ... فهذا لا يخاطب به مسلم.

ومنها أنّ لفظ الدّين جاء معرّفا (بالألف واللّام)؛ يعني به الدّين المعروف، وأيضا يجب أن تكون المرأة معروفة به مشهورة به، وهذا لا يكون إلّا بممارستها له، وإلّا لما عرّف بهذا الشّكل ولجاء ذات دين، كما هو التّنكير في لفظ الدّين في قوله: (لدينها).

ومنها أنّ المخاطبين به هم أهل الإسلام من المؤمنين، والسّياق في هذا، حيث يوحي لنا أنّ المراد بالدّين ليس الاعتقاد أو الإسلام ذاته، فذلك أمر منتهي ومحسوم ولا يقصده الخطاب من دلالات السّياق، وإنّما يراد بالدّين رديفه وهو التّدين، والمجيء بلفظ الدّين لأنّه أوسع في الدّلالة من مجرد التّدين، وهذا من الإرداف البلاغيّ.

ومنها أنّ الاستعمال الشّرعيّ يجعل الديّن مكان التّدين، من باب التّرادف، كما هو الحال بين الإيمان والإسلام في استعمالات النّصوص الشّرعيّة، فكما يطلق على الإسلام نفسه يطلق على التّدين، وهذا الأقرب في حمل اللّفظ الثّانيّ من الحديث عليه، لدلالة السّياق واللّغة والشّرع والاستعمال عند الأمّة قديما وحديثا، يطلقون لفظ الدّين ويريدون به العمل بالدّين.

قال العراقيّ في أماليه: "الدّين هنا يمكن أن يحمل على الملّة والتّوحيد؛ أي: ارغبوا عن نكاح الكتابيات فهو مكروه، والأظهر حمله على الطّاعات، والأعمال الصّالحة، والعفّة.. قال: وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم: إنّ الدّين من خصال الكفاءة"[1].

ولهذا ذهب العلماء لبيان صفات ذات الدّين، من عدالة، وحرص على الطّاعات، والأعمال الصّالحة، والعفّة عن المحرّمات، وحسن الأخلاق، والأدب والورع ... من غير تركيزهم على الاعتقاد؛ لأنّه من البديهيات المسلّمة، والمقام لا يسمح في هذين النّوعين من التّكرار إيراد النّصوص الشّرعيّة الكثيرة من القرآن والحديث المؤيّدة لما قلنا، وتركناها خشية الإطالة، وخشية خروج البحث عن غرضه، وهو الدّراسة اللّغويّة.

3.6. دلالات الأمر في قوله (فاظفر)

فاظفر فعل أمر يراد منه الطّلب، أي طلب الفعل، والفاء واقعة في جواب شرط مقدّر، أي إذا تحقّقت ما فصلت لك فاظفر بذات الدّين، قال الكرمانيّ: "(فاظفر) جزاء شرط محذوف أي: إذا تحقّقت تفصيلها فاظفر أيّها المسترشد بها"[2]. أي ذات الدّين؛ فإنّها تكسبك منافع الدّارين[3]. والأمر (فاظفر) خرج مخرج الإرشاد والتّوجيه والمقصود من ذلك أنّه يجدّ ويجتهد في الوصول والظّفر بذات الدّين، أمّا من حيث الدّلالة فلفظ "الظّفر" لا يُقال إلّا في مطلوب نفيس، فيراد به: "الفوز بالخير مع حصول السّلامة"[4].

1 – السّيوطيّ: قوت المغتذي، 328/1.

2 – العينيّ: عمدة القاري، 86/20.

3 – القسطلانيّ: إرشاد السّاريّ: 22/8.

4 – المناويّ القاهريّ: التّوقيف على مهمات التّعاريف، ص: 265.

لهذا تستعمل في الحرب، فيقال ظفر بالعدو، وعند النّيل من العدو، فيقال ظفر به، وعند بلوغ الفوز في شيء معين يبحث عنه الشّخص، أي "الفوز بالمطلوب"[1]، فلهذا الطّلب بالظفر يدلّ علي تضمّن المطلوب لنعمة عظيمة أو فائدة جليلة، أو مكسب كبير،.. لهذا أمر رسول الله أن يُقدَّم ما أخروه[2]. فهو مكسب كبير، وفوز عظيم، ينال منه صاحبه ما يريد وما يبتغي، وهو مضمون العواقب في الدّارين؛ لأنّ الدّين لا يأمر صاحبه إلّا بالمعروف والخير، ويكفي دلالة عليه أنّه أمر به دون سائر الخصال الأخرى.

جاء في إرشاد السّاري: "إنّ اللّائق بذوي المروءات وأرباب الدّيانات أن يكون الدّين مطمح نظرهم في كلّ شيء، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذا اختاره – صلّى الله عليه وسلّم – بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار، والطلب الدّال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة"[3].

وما زال للفظ الظّفر كلام آخر تقول فيه الباحثة، عائشة عبد الكريم الآفة: "فالنبي الكريم – صلّى الله عليه وسلّم –استعار الغنيمة للمرأة ذات الدين، واستعار الظّفر للدّلالة على الزواج بها، إذ لا يقترن الطّالب بها إلّا بعد قتال ونزاع مرير، وفي هذا إشارة إلى اضطراب وانفعال الرّاغب في الزّواج، إذ تميل نفسه إلى الغنية، أوّلاً فذات النّسب، فصاحبة الجمال، ثمّ تأتي صاحبة الدّين أخيراً، وإعادة ترتيبه لهذه الصّفات يتطلّب منه أن يدخل في صراع نفسيّ عنيف بين العقل الذي يميل لما يصلح له في الآخرة، وبين النّفس التي تميل إلى زخارف الدّنيا واتّباع الهوى، ولهذا كانت استعارة الظّفر في هذا الموضع مناسبة تماماً لمعنى الحديث؛ وذلك ترغيباً وحثاً وبياناً أنّه حظي بغنيمة ومكسب كبيرين، وهي المرأة ذات الدّين، وقد وُصفت بذلك للدّلالة على شدّة لصوق الدّين بها حتّى صار جزءاً منها، وأتى الفعل المستعار (فاظفر) بصيغة الأمر ليُوحي بضرورة المسارعة والحسم باختيار ذات الدّين عند انتقاء الزّوجة، يضاف إلى ذلك أنّ الفعل المستعار جاء جواباً للشّرط، فصياغة الحديث الشريف قائمة على أسلوب شرط محذوف، أي إذا عزمت على الزّواج فاظفر بذات الدّين، فحذف فعل الشّرط للفت انتباه المتلقّي للجواب الذي هو الأصل، والمراد الذي نهض به مضمون الحديث الشّريف"[4].

4.6. دلالات جملة «تَرِبَتْ يَدَاكَ»

جملة «تَرِبَتْ يَدَاكَ» جواب لشرط محذوف تقديره: إن خالفت ما أمرتك به[5]، ويراد بها ثلاثة أقوال: القولُ الأوّل: هو أن يكون أراد: اسْتَغنَت يداك، معنى أصابها التّراب ولم يدع عليها بالفقر. القولُ الثّانيّ: قيل: بمعنى افتقرت، أي افتقرت فامتلأت ترابا، والقولُ الثّالث: هي كلمة جَرَت على ألسنة العرب لا يريدون بها الدّعاء[6]. ومن المعاني البلاغيّة لهذه الجملة، ما يلي:

أ – المدح بطريق الذّم:

1 – ابن منظور: لسان العرب، 517/4.

2 – ينظر الطّيبيّ: الكاشف عن حقائق السّنن، 2258/7.

3 – القسطلانيّ: إرشاد السّاري: 22/8.

4 – عائشة عبد الكريم: الصّورة الاستعاريّة في الحديث النّبويّ الشّريف، ص: 115.

5 – ينظر موسى شاهين: المنهل الحديث في شرح الحديث، 31/4.

6 – ينظر ابن العربيّ: المسالك في شرح موطأ مالك، 218/2.

وهو من مباحث علم البديع، فـ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» جملة تحمل المدح والذّم، وهذا من جوامع الكلم في هذا التّركيب النّبويّ، حيث نراه مفتوحا على تعدّد القراءات، وكلّها تحتملها لغة الخطاب، وإن كان في بعضها يظهر التّعاكس، يقول المراغيّ: "وظاهر هذا الأسلوب الدعاء عليه، والمراد الدّعاء له، وهو كثير الاستعمال في كلام العرب"[1]. كقولهم لا أب لك، ولا أمّ لك، ولا أرض لك، ونحو ذلك... فهذه الألفاظ ترد عند العرب في ظاهرها على سبيل الذّم وإنّما يريدون بها المدح، وخاصّة عند المبالغة[2].

ب – الكناية:

وهي من مباحث علم البيان، ويراد بها كلّ لفظة دلّت على معنى حقيقي في ظاهره، ولكن فيه قرينة تصرفه من الحقيقة إلى المجاز، بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز، ولهذا جملة «تَرِبَتْ يَدَاكَ»، فهي في الحقيقة تحمل على الالتصاق بالتّراب حقيقة، ولكن هنا لم ترد على معناها الحقيقيّ وهو الالتصاق الفعليّ بالتّراب، وإنّما وردت كناية عن الفقر، وكناية عن الغنى؛ كون لفظ تربت من أسماء الأضداد، تعني افتقرت، كما تعني استغنيت، وقرينة صرفها للمجاز إرادة النّكاح والتّرغيب في ذات الدّين، فإن ظفر بذات الدّين حُملت على الغنى، وإن لم يظفر حُملت على الفقر، والفقر لا يحصر في قلّة المال، بل يكون فقيراً حيث لم يَفُز بِذات الدِّين، ويفتقر أولاده إلى التّربية الصّالحة الجادّة، ويفتقر هو إلى الأمن النّفسي .. إلى غير ذلك.

ت – المجاز المرسل في اللّفظ المركب:

من مباحث علم البيان، يتعلّق بإيراد الإخبار مكان الإنشاء، أو العكس، فجملة «تَرِبَتْ يَدَاكَ»، خبريّة لفظا، إنشائيّة معنى، بيان ذلك هي جملة خبريّة في أصلها، تخبر عن الالتصاق بالتّراب، لكن لا يراد بها حقيقة الإخبار، وإنّما يراد منها الطّلب، ولهذا فهي جملة طلبيّة سِيقت لتحقيق غرض بلاغي إنشائي وهو الدّعاء، والمقصد منه الحث والتّحريض على امتثال الأمر[3].

وبعد كلّ هذه الدّلالات اللّغويّة المتعلّقة بدراسة الحديث، فإنّ الأمر لم يتوقّف عندها، بل تعدّاها للأحكام الشّرعيّة المستنبطة من هذا النّصّ النّبويّ، وكلّ الأحكام التي سنذكرها في العنصر الموالي كان للدّراسة اللّغويّة أثر في ذلك، وهو ما سنعرفه تحت عنصر "الأحكام المترتّبة على دلالات الدّراسة اللّغويّة للحديث".

7. الأحكام المترتّبة على دلالات الدّراسة اللّغويّة للحديث

هذا الحديث استنبط منه الفقهاء أحكاما كثيرة، وجلّها ترجع للجانب اللّغويّ، وقد المحنا لغيرها من التّوجيهات والارشادات والمقاصد في طيّات الكلام عن الدّلالات الكلّيّة والجزئيّة، ومراعاة لحجم البحث سنكتفي بذكر أهمّ تلك الأحكام.

1.7. خصال المرأة في النّكاح وما ينبني عليها من أحكام

فما ذكرناه من دلالات كلّه يتعلّق بالاختيار في النّكاح، وهو المقصد من الحديث في مجمله، من البناء للمجهول، وإلى لفظ جنس المرأة، والإجمال والتّفصيل، والجرّ والتّعليل، والتّرتيب، والخبر والإنشاء وما تبعهما من قضايا بلاغيّة كالمدح والذّم، والكناية،

1 – المراغي: تفسير المراغي، 152/2.

2 – ابن حجر: فتح الباري، 550/10. والمباركفوري: تحفة الأحوذي، 174/4.

3 – ينظر البغويّ: شرح السّنة، 8/9.

والمجاز، والأمر، فكلّها ترمي لمقصد الاختيار في الزّواج، ومن خلال اطّلاعي على كتب الشّروح والأحكام في دراسة الحديث، ومن خلال ممارستي الفقهيّة لسنوات عدّة، فقد وقفت على العديد من الأحكام في هذا المضمار، وهي متناثرة في كتب الحديث أو الفقه عند الحديث عن النّكاح وفي باب الخطبة بالخصوص، سوف ألخّص أهمّها في النّقاط التّاليّة، ومن أراد الزّيادة فليراجع المراجع التي أشرت إليها، ولينظر الكتب والأبواب التي ذكرتها، فمن تلك الأحكام، ما يلي:

– أحكام الصّفات المطلوبة في الزّوجة عند الخطبة، ما يكون منها أكثر ممّا عند الرّجل، وما يكون منها أقلّ، كالمال أيّهم يكون أكثر، وأيّهم أقلّ، وكالحسب، أيّهم يكون أرفع، وأيّهم يكون أوضع، والدّين أيّهم يكون أورع، وأيّهم يكون أقلّ، وهي أحكام جزئيّة كثيرة أوردها الفقهاء في أبواب الخطبة، ومصدر الاستدلال لها في أغلبها الجانب اللّغويّ، وسنتكلّم عن بعضه لاحقا.

– أحكام الرّغبة في بعض الصّفات الموجودة في المرأة من غير الدّين، واستحباب أن يتخيّر النّاكح للنّكاح المرأة ذات الدّين، وأنّ الدّين هو الأساس في هذا الاختيار، وما هو أقلّ ما يطلق عليه لفظ الدّين؟ وبأيّ شيء يتحقّق الدّين؟ وهل يكتفي النّاكح بذلك أمّ لا مانع من وجود الخصال الأخرى؟ كالمال والحسب والجمال، وعلاقة تلك الخصال بعضها ببعض، كعلاقة المال بالحسب وقد أفاضوا فيه كثيرا، كلّ هذا من الأحكام التي أوردها الفقهاء في هذه الجزئيّة استنباطا من الحديث ذاته.

– أحكام المهر، وقدره بين أنواع النّساء بناء على تلك الخصال، فذات الحسب تختلف عمّن هي أقلّ منها حسبا، وذات المال تختلف عمّا هي أقلّ منها مالا، وأحكام التّجهيز، ومهر المثل، ونفقة المثل، كما أدرجوا تحته النّفقة عند العسر واليسر، ومتى تسقط القوامة بسبب الإنفاق أو عدمه؟ ومتى تكون النّفقة عن الزّوجة عند الاعسار؟ ومتى تكون عليها وعلى الرّجل عند اليسار؟، وما هو حقّ الرّجل في مال زوجته؟ وهل له حقّ التّمتّع بمالها؟ وغيرها من القضايا الماليّة المستنبطة من الحديث، وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا كبيرا أغلبه كان مصدره الجانب اللّغويّ في الحديث.

فهذه هي جوهر الأحكام المتعلّقة بالاختيار في النّكاح، وما ينبني عليه من أحكام، ذكرناها بإيجاز مراعاة للبحث – كما سبق وأن ذكرنا – وحتّى لا يبقى الأمر فيها هكذا مجملا، ولا يظهر الجانب اللّغويّ فيها، سنتحدث عن بعضها في العناصر الموالية.

2.7. تقدير مهر المثل من خلال خصال المرأة

لقد ركّز الفقهاء على الخصال المذكورة في الحديث، فجعلوها دليل التّفاوت بين النّساء في المهر، ودليل الاحتكام عند الاختلاف فيه، فيُرجع لأمثال تلك المرأة، وينظروا في مهرها، ثمّ يُقاس عليه، ويعطى لها مثله، ولهذا سمّاه الفقهاء بمهر المثل، وهنا تكمن دلالة التفصيل بعد الإجمال على الحكم، فلو لم يذكر الخصال على سبيل التّفصيل لما عرفنا المرجع والمقياس في قدر المهر. يقول السّعديّ: "فذكر المال، وذلك يفيد حقاً في تبقية المال بيدها، ولأنّ العادة جارية بأنّ الزّوج يتجمّل بمال زوجته، وله فيه معونة وترفيه، يبين ذلك أنّ مهر المثل يقلّ ويكثر بحسب قلّة مالها وكثرته، كما يكثر ويقلّ بحسب بروزها في الجمال أو عدمه، وإذا ثبت ذلك (فليس) لها إبطال غرض الزّوج ممّا لأجله رغب في نكاحها وحمل لأجله صداقها"[1].

1 – الجذاميّ السّعديّ: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، 800/2.

وجاء في المنتقى شرح الموطأ للباجيّ، تحت الباب الرّابع: فيما يعتبر في مهر المثل، قوله: "أمّا ما يُعتبر في مهر المثل فإنّه أربع صفات: الدّين والجمال والمال والحسب. ومن شرط التّساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد؛ فمن ساواها في هذه الصّفات ردت إليها في مهر المثل، وإن لم تكن من أقاربها. وقال الشّافعيّ يُعتبر منها عصبتها فقط، وهن أخواتها وبنات أعمامها وكلّ من يرجع بالانتساب بينهما إلى التّعصيب، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنّه يَعتبر منها قومها اللّواتي معها في عشيرتها، فدخل فيها سائر العصبات والأمهات والخالات دون الأجانب، وقد قال ابن أبي ليلى يُعتبر بذوات الأرحام. والدّليل على ما نقوله، قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: "يُنكح النّساء لأربع؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدّين تربت يداك". فوجه الدّين من الحديث أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – أخبر أنّ المقصود من النّساء في النّكاح هذه الصّفات، فوجب أن يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعاني المقصودة، ولا يقصر ذلك على الحسب دون غيره. ووجه آخر وهو أنّه – صلّى الله عليه وسلّم – حضّ على ذات الدّين، فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصّفات أولى، ودليلنا من جهة القياس أنّ هذه زوجة، فوجب أن يُعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها، وإن لم تكن من قومها كالتي لا عشيرة لها"[1].

3.7. حقّ الزّوج في مال زوجته من خلال خصلة المال

من خلال ذكر لفظ المال في الحديث، وتعليله بحرف اللّام الجارّة، وجعله بدلا من لفظ (لأربع) استنبط العلماء حكم مال الزّوجة بالنّسبة لزوجها، هل له الحقّ فيه أم لا؟ ففي شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال: وقوله عليه السّلام: (تنكح المرأة لمالها)، يدلّ على أنّ للزّوج الاستمتاع بمالها والارتفاق بمتاعها، ولولا ذلك لم يفدنا قوله: (تنكح المرأة لمالها) فائدة، ولتساوت الغنية والفقيرة في قلّة الرّغبة فيها، فقول مالك أشبه بدليل الحديث[2].

وجاء في فتح الباريّ لابن حجر: وقال المهلّب: "في هذا الحديث دليل على أنّ للزّوج الاستمتاع بمال الزّوجة، فإن طابت نفسها بذلك حلّ له، وإلّا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصّداق". قال ابن حجر: وتُعقِّب بأنّ هذا التّفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزّوج، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النّساء، ونحو ذلك، وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أنّ للرّجل أن يحجر على امرأته في مالها، قال: لأنّه إنّما تزوّج لأجل المال، فليس لها تفويته عليه[3].

والكلام يطول في ذكر الأقوال في تقدير مهر المثل، وفي حكم حقّ الزّوج في مال زوجته، ونكتفي بما ذكرنا.

4.7. تقدير الكفاءة من خلال الخصال الأربع

من الحديث وما فيه من ذكر للخصال الأربع، وترتيبها (المال، الحسب، الجمال، الدّين)، استدلّ الفقهاء على حكم الكفاءة في الزّواج، هل هي معتبرة أم لا؟ وإن كانت معتبرة فما اعتبارها؟ وغيرها من القضايا المتعلّقة بالكفاءة، كحقّ الخيار والتّفريق وغيرهما.

1 – الباجيّ: االمنتقى شرح الموطأ، 282/3. وابن العربي: المسالك، 470/5. والقرافيّ: الذّخيرة، 367/4.
2 – ينظر ابن بطّال: شرح صحيح البخاريّ، 187/7.
3 – ينظر ابن حجر: فتح الباريّ، 136/9.

وسوف نذكر بعض أقوالهم لبيان ذلك، من غير الإطالة ولا التّفصيل، حيث جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، تحت باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية، قال العينيّ: "أي: هذا باب في بيان حكم الأكفاء في المال، فهذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشّافعيّة أنّه لا يعتبر. ونقل صاحب الإفصاح عن الشّافعيّ أنّه قال: الكفاءة في الدّين والمال والنّسب، وجزم باعتباره أبو الطّيب والصّيمريّ وجماعة، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخصّ الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنّسب دون المال"[1].

فالعلماء اختلفوا في حكم الأكفاء في النّكاح؛ ومن أسباب اختلافهم هذا الحديث وما ذكر فيه من خصال، فجملة مذهب مالك وأصحابه أنّ الكفاءة عندهم في الدّين، والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النّكاح من جهة النّسب والمال والصّناعات، وقال أبو يوسف: هي معتبرة بأربع شرائط: الدّين، والنّسب، والمال، والمكسب، وقال الثّوريّ: هي معتبرة بثلاث شرائط: الدّين، والنّسب، والمال، وهي إحدى الرّوايتين عن أبي حنيفة، والكفاءة عند الشّافعيّ وأصحابه النّسب والحال، وأفضل الحال عندهم الدّين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروءة والمال والصّناعة والدّين وهو أرفعها. وقال ابن أبي ليلى: معتبرة بشرطين: الدين والنسب[2].

يقول عياض: "واختلف العلماء في مراعاة الكفاءة في النّكاح، وما هي؟ فعند مالك: الكفاءة: الدّين، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، والمولى كفء للقرشية، وروى مثله عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصّحابة والتّابعين. وقال غيره: الكفاءة معتبرة في الحال والنّسب، فعند أبي حنيفة: قريش كلّهم أكفاء، وليس غيرهم من العرب لهم بكفء، وكذلك العرب أكفاء بعضهم لبعض، وليس الموالي لهم بأكفاء، وممّن له من الموالي آباء في الإسلام بعضهم لبعض أكفاء، وليس المعتق نفسه بكفء لمن له الآباء في الإسلام. وقال الشّافعيّ: ليس نكاح غير الكفء بمحرم فأرده، وإنّما هو حقّ للمرأة والأولياء، فإن تراضى جميعهم بغير كفء جاز. وقال الثّوريّ: يفرّق بين العربيّة والمولى، ويشدّد في ذلك. وقال أحمد: قال الخطابيّ: الكفاءة في قول أكثر العلماء في أربعة: الدّين والنّسب والحريّة والصّناعة. واعتبر بعضهم السّلامة من العيوب واليسار. قال بعض شيوخنا: الكفآء في الدّين: المتشاكلون كأن كان بينهم تفاضل، وكذلك يكون أيضا المراعاة في الحال والنّسب والمال، لا أنّه يكون بقدر واحد وغير متقارب، بل يكونان ممّن ينطلق عليه اسم الشّرف، واسم الحسب أو المال، وإن كان بعضهم أعلى درجة فيه من بعض، إلّا أنّ يكون إحداهما خاليا منه بالكلّيّة"[3].

فهذا القدر من النّقول والأقوال كاف لتوضيح ما أردنا بيانه، لننتقل للعنصر المواليّ والأخير في الأحكام وفي الموضوع كلّه، ولا علاقة له بالنّكاح وإن استنبط حكمه من نفس الحديث، وكان للدّلالة اللّغويّة الأثر في تقريره، هذا الحكم هو: حكم استعمال المتداول من الكلام، وقد سبق وأن أشرنا إليه، ونذكره هنا مستقلا مع الأحكام.

1 – العينيّ: عمدة القاري، 88/20.

2 – ينظر الماوردي: الحاوي الكبير، 101/9. وابن عبد البر: التمهيد، 163/19.

3 – عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، 672/4.

5.7. حكم استعمال المتداول من الكلام

تكلمنا من قبل في الدّلالات اللّغويّة الجزئيّة عن قوله – صلّى الله عليه وسلّم –: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»، فقد درسنا هذه الجملة، وبيّنا معناها، وما يتعلّق بها من الجانب اللّغويّ، ومن ذلك فإنّ دلالة اللّغة أثمرت حكما شرعيّا يتعلّق باستعمال المتداول من الكلام، وقد أجاز العلماء استعمال الكلام المتداول وإن كان يظهر فيه شيء غير مرغوب فيه، كالدّعاء على الشّخص المذكور في حقّه، وقد حملوا تلك الألفاظ على غير ما وردت عليه عند العرب لأغراض أخرى كالمدح والحثّ والتّحريض وغيرها من الأغراض، ومن هنا قالوا بجواز استعمالها؛ لأنّها لا تستعمل على حقيقتها، أو بأسلوب بلاغيّ فهي ذُكرت إخبارا ولم تُذكر إنشاء.

جاء في الحاوي: "أنّها كلمة تخف على ألسنة العرب في خواتيم الكلام، ولا يريدون بها دعاء ولا ذمّا، كقولهم ما أشعره قاتله الله، وما أرماه شلت يداه"[1].

وفي توضيح الأحكام من بلوغ المرام: "في الحديث أنَّ الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدّعاء، أو مدلولها الذّم والتّقبيح، ممّا هو جارٍ على ألسنة العرب، أو على ألسنة النّاس، أنّه لا إثم على قائلها إذا لم يقصد حقيقتها، وإنّما ساقها كما يسوقها النّاس، مثل: "تربت يداك"، و"ثكلتك أمّك"، ومثل: "ويل أمّه مِسعر حرب" ونحو ذلك"[2].

هذه العرب تقول: "لا أبا لك"، للشيء إذا أهمّ، و"قاتله الله"، ويريدون به الذّمّ، و"ويل أمّه"، للأمر إذا أتمّ، والاعتبار في هذا أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليًّا فهو الولاء وإن أخشن، وإن كان عدوًّا فهو البلاء وإن أحسن[3]. ومن أراد الاستزادة فليراجع كُتب الشّروح، فجلّها تعرّضت لهذا الحكم عند شرحها لجملة «تَرِبَتْ يَدَاكَ».

8. خاتمة

في خاتمة هذا البحث الذي تناولنا فيه الدّراسة اللّغويّة وعلاقتها بالحديث النّبويّ، وبيّنا دورها في بيان دلالات حديث تنكح المرأة لأربع، وأثر كلّ ذلك في توجيه أحكام الحديث المختلفة، وبعد كلّ ذلك فقد وقفنا على جملة من النّتائج، أهمّها.

– الدّراسة اللّغويّة في تعاملها مع النّصّ النّبويّ، تحتاج لأمور، منها: المكنة اللّغويّة، أو الاستعداد اللّغوي الذي يمكّن من فهم اللّغة، ومنها كذلك: الإلمام الشّرعيّ بعلوم الشّريعة المتعلّقة بالدّراسة الحديثيّة، كالفقه وأصوله وبعض مسائل علم الحديث ومقاصد الشّريعة،...كما هو الحال في مثل دراستنا، حتّى لا يكون الحديث مجرد دراسة لغويّة أو أدبيّة مجردة تبحث عن جماليات النّصّ، وأيضا كي لا يخبط الدّارس خبط عشواء ويُقوّل النّصّ الشّرعيّ ما لا يحتمله، أو يخالف إجماعا أو نصوصا أخرى لها ارتباط بالنّصّ المدروس، وغيرها من القضايا التي يعلمها ويعرفها أهل اللّغة والشّريعة من تخصّصاتهم وتكون منقدحة في أذهانهم وإن لم يُصرّحوا بها، لكنّها حاضرة أثناء الدّراسة.

---

1 – الماورديّ: الحاوي الكبير، 101/9.

2 – عبد الله بن عبد الرحمن: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 237/5.

3 – ينظر السّيوطيّ، عقود الزبرجد ، 337/1. والهَرَريّ: الكوكب الوهّاج، 44/4.

– ضرورة التّركيز على الجوانب اللّغويّة المختلفة في التّعامل مع النّصّ النّبويّ، فإنّ لها من الكشف عن الدّلالات ما لا تحظى به القراءات الأخرى للحديث، كون الحديث مبناه على لسان العرب، وطرق كلامهم التي يتخاطبون بها.

– ضرورة اللّغة لكلّ متعامل مع النّصّ النّبوي؛ المحلّل، والشّارح، والفقيه، والأديب،.. فالجهل باللّغة يفقد الإنسان آلية التّعامل مع النّصّ الحديثيّ، فلا يمكنه أن يستوعب المفاهيم، ولا أن يدرك الدّلالات، ولا أن يصل إلى الأحكام بطريقة سليمة.

– الدّراسة اللّغويّة للحديث لها دور كبير في الدّلالة على الدّلالات المختلفة للحديث، ولها الدّور في تيسير الوصول للأحكام الشّرعيّة الموجودة في الحديث.

9. قائمة المراجع

- – إبراهيم بن علي الشّيرازيّ (المتوفّى: 476هـ): اللّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الثّانيّة 2003م – 1424هـ.
- – إبراهيم بن علي القيروانيّ (المتوفّى: 453هـ): زهر الآداب وثمر الألباب، دار الجيل، بيروت.
- – إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ (المتوفّى: 790هـ): الموافقات، المحقّق: 1 مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1 1997،1م.
- – إسماعيل ابن كثير (المتوفّى: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، المحقّق: سامي بن محمّد سلامة، النّاشر: دار طيبة، ط: 2 ،1999م.
- – أحمد بن إسماعيل بن محمّد تيمور (المتوفّى: 1348هـ): لسان العرب، دار الآفاق العربيّة – مصر /القاهرة، ط: 1، 2002م.
- – أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحراني (المتوفّى: 728هـ): اقتضاء الصّراط المستقيم، دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطّبعة: السّابعة، 1419هـ/ 1999م.
- – أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحراني (المتوفّى: 728هـ): الإيمان، المحقّق: محمد ناصر الدّين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، عمان، الأردن، الطّبعة: الخامسة، 1416هـ/1996م.
- – أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (المتوفّى: 463هـ): الفقيه والمتفقه، المحقّق: أبو عبد الرّحمن عادل بن يوسف الغرازيّ، دار ابن الجوزيّ – السّعوديّة، الطّبعة: الثّانيّة، 1421هـ.
- – أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ: فتح الباري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379.
- – أحمد بن محمّد النَّحَّاس (المتوفّى: 338هـ): عمدة الكتاب، ، المحقّق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم – الجفان والجابي للطّباعة والنّشر، الطّبعة: الأولى 1425هـ – 2004م.
- – أحمد بن محمّد القتيبيّ (المتوفى: 923هـ): إرشاد السّاريّ لشرح صحيح البخاريّ، المطبعة الكبرى الأميريّة، مصر، ط: 7، 1323هـ.
- – أحمد محمد شاكر: مفتاح كنوز السُّنَّة، لنؤلفه فؤاد عبد الباقي، مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر للكتاب، بعنوان الاعجاز النبوي، إدارة ترجمان السّنة، ايبك رود – لاهور باكستان.
- – أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ): تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، ط: 1، 1946م.
- – بسمة الكنهل: التّفسير بالبيان المتّصل في القرآن الكريم، ماجستير، إشراف: أ. د. يوسف بن عبد العزيز الشّبل، جامعة الإمام محمّد بن سعود، السّعوديّة ، العام الجامعيّ: 1438 – 1439هـ.
- – أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفّى: 1397 هـ): أسهل المدارك «شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمّة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطّبعة: الثّانيّة.

- – جلال الدّين الجذاميّ (المتوفّ: 616هـ): عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط: 1، 1423هـ – 2003م.
- – الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكريّ (المتوفّ: 395هـ): معجم الفروق اللّغوية، المحقّق: بيت الله بيات، ومؤسّسة النّشر الإسلاميّ، التّابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطّبعة: الأولى، 1412هـ.
- – الحسين بن مسعود الفرّاء (المتوفّ: 516هـ): شرح السّنة تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمّد زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ – دمشق، بيروت، الطّبعة: الثّانيّة، 1403هـ – 1983م.
- – حسن بن محمّد بن محمود العطّار الشّافعيّ (المتوفّ: 1250هـ): حاشية العطّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلميّة، الطّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- – حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق الجناجيُ (المتوفّ: 1429 هـ): البلاغة الصّافية في المعاني والبيان والبديع ،المكتبة الأزهريّة للتّراث القاهرة – مصر ، الطّبعة: سنة 2006م.
- – حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرّازق الجناجيُ (المتوفّ: 1429 هـ): النّظم البلاغيّ بين النّظريّة والتّطبيق، دار الطّباعة المحمديّة القاهرة – مصر، الطّبعة: الأولى 1403هـ – 1983م.
- – حمد بن محمّد الخطّابيّ (المتوفّ: 388 هـ): غريب الحديث، المحقّق: عبد الكريم إبراهيم الغرباويّ، خرّج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النّبيّ، دار الفكر – دمشق، عام: 1402هـ – 1982م.
- – خالد بن حامد الحازمي: الآثار التّربويّة لدراسة اللّغة العربيّة، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، الطّبعة: العدد (121), السّنة (35) 1424هـ.
- – سراج الدّين ابن الملقن (المتوفّ: 804هـ): التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، المحقّق: دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التّراث، دار النّوادر، دمشق، الطّبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.
- – سعيد بن محمّد بن أحمد الأفغانيّ (المتوفّ: 1417هـ): من تاريخ النّحو العربيّ، مكتبة الفلاح.
- – سليمان بن خلف الباجيّ (المتوفّ: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السّعادة – بجوار محافظة مصر، الطّبعة: الأولى، 1332هـ.
- – سيد قطب إبراهيم: في ظلال القرآن، دار النّشر : دار الشّروق . القاهرة.
- – شرف الدّين الحسين الطّيبيّ (المتوفّ: 743هـ): الكاشف عن حقائق السّنن، المحقّق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكّة المكرّمة – الرّياض) ط: 1، 1417هـ – 1997م.
- – شهاب الدّين أحمد القرافيّ (المتوفّ: 684هـ): الذّخيرة للقرافي، المحقّق: محمّد بو خبزة، دار الغرب الإسلاميّ– بيروت، ط: 1، 1994م.
- – زكريا بن السّنيكيّ (المتوفّ: 926 هـ): منحة الباري بشرح صحيح البخاريّ، اعتنى بتحقيقه والتّعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض ، ط: 1، 2005م.
- – زين الدّين محمّد بن تاج المناويّ (المتوفّ: 1031هـ): فيض القدير، المكتبة التّجاريّة الكبرى – مصر، الطّبعة: الأولى، 1356هـ.
- – زين الدّين محمّد بن تاج المناويّ القاهريّ (المتوفّ: 1031هـ): التّوقيف على مهمات التّعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1410هـ–1990م.
- – عائشة عبد الكريم الآفة: الصّورة الاستعاريّة في الحديث النّبويّ الشّريف، مركز جيل للبحث العلمي، مقال نشر في مجلة جيل الدّراسات الأدبيّة والفكريّة، العدد: 11.

- – عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمّد الدّينوريّ (المتوفّى: 276هـ): تأويل مشكل القرآن، المحقّق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان.
- – عبد الرّحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميدانيّ الدّمشقيّ (المتوفّى: 1425هـ): البلاغة العربيّة، دار القلم، دمشق، الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، 1416هـ – 1996م.
- – عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطيّ (المتوفّى: 911هـ): المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، المحقّق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.
- – عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (المتوفّى: 911هـ): الاقتراح في أصول النّحو، ضبطه وعلّق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدّم له: علاء الدّين عطية، دار البيروتيّ، دمشق، ط: 2، 2006م.
- – عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (المتوفّى: 911هـ)، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، حَقّقه وَقَدم لَه: د. سَلمان القضَاة، دَار الجيل، بَيروت – لبنان، عام النّشر: 1414هـ – 1994م.
- – عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (المتوفّى: 911هـ): قوت المغتذي على جامع التّرمذيّ، إعداد الطّالب: ناصر بن محمّد بن حامد الغريبيّ، إشراف: فضيلة أ.د سعدي الهاشميّ، دّكتوراه – جامعة أم القرى، مكّة المكرمة –كلّية الدّعوة وأصول الدّين، قسم الكتاب والسّنة، عام النّشر: 1424هـ.
- – عبد الرّحمن بن محمّد ابن أبي حاتم الرّازيّ (المتوفّى: 327هـ): آداب الشّافعيّ ومناقبه، قدّم له وحقّق أصله وعلّق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلميّة، بيروت ، ط: 1، 2003م.
- – عبد الحي بن أحمد العَكري (المتوفّى: 1089هـ): شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، حقّقه: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، ط: 1، 1986م.
- – عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (المتوفى: 1423هـ): توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، 1423هـ – 2003م.
- – عثمان بن الصّلاح (المتوفّى: 643هـ).: مقدّمة ابن الصّلاح، المحقّق: د عائشة عبد الرّحمن (بنت الشّاطئ)، دار المعارف.
- – عثمان بن جنّي (المتوفّى: 392هـ): الخصائص، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، الطّبعة: الرّابعة.
- – علي بن أحمد ابن حزم (المتوفّى: 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، المحقّق: أحمد محمّد شاكر، قدّم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- – علي بن عمر بن أحمد الدّارقطني، (المتوفّى: 385هـ): سنن الدّارقطني، حقّقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، الطّبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004م.
- – علي بن خلف ابن بطّال (المتوفّى: 449هـ): شرح صحيح البخاريّ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النّشر: مكتبة الرّشد – الرّياض، الطّبعة: الثّانيّة، 1423هـ – 2003م.
- – علي بن محمّد الماوردي (المتوفّى: 450هـ) الحاوي الكبير، المحقّق: الشّيخ علي محمّد معوض – الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الأولى، 1999م.
- – عياض بن موسى السّبتيّ، (المتوفّى: 544هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقّق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر، الطّبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م.
- – محمّد بن إدريس الشّافعيّ (المتوفّى: 204هـ): الرّسالة، المحقّق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبيّ، مصر، الطّبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

- – محمّد بن إسماعيل البخاريّ: الصّحيح، المحقّق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة (مصورة عن السّلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي) الطّبعة: الأولى، 1422هـ.
- – محمد الأمين العَلَويّ: الكوكب الوهّاج شرح صحيح مسلم، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النّجاة، الطّبعة: الأولى، 2009م.
- – محمّد بن عبد الله ابن العربيّ (المتوفّ: 543هـ): المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمّد بن الحسين السُّليمانيّ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلاميّ، ط: 1، 2007م.
- – محمّد بن حبان (المتوفّ: 354هـ): صحيح ابن حبّان، المحقّق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة – بيروت، ط: 2، 1993م.
- – محمّد سيد طنطاوي: التّفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر، الفجالة – القاهرة، ط: 1، يناير 1998م.
- – محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم أبو العلا المباركفورى (المتوفّ: 1353هـ): تحفة الأحوذي، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- – محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدّين المقدسيّ الرّاميني ثمّ الصّالحيّ الحنبليّ (المتوفّ: 763هـ): الآداب الشّرعيّة والمنح المرعيّة، عالم الكتب.
- – محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمّد الغيتابيّ الحنفيّ بدر الدّين العينيّ (المتوفّ: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت.
- – محمود بن عمرو الزّمخشريّ جار الله (المتوفّ: 538هـ): الفائق في غريب الحديث، المحقّق: علي محمّد البجاوي – محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطّبعة: الثّانيّة.
- – مسلم بن الحجاج (المتوفّ: 261هـ): الصحيح، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- – محيي الدّين النّوويّ (المتوفّ: 676هـ): شرح النّوويّ على مسلم، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، الطّبعة: الثّانيّة، 1392هـ.
- – موسى شاهين لاشين: المنهل الحديث في شرح الحديث، دار المدار الإسلاميّ، ط: 1، 2002م.
- – يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى : 463هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى النّاشر : مؤسّسة القرطبه.